# رشحات الفقه

## شروط المتعاقدين

المجلد الأول

www.ketab.ir

سرشناسه: شاه آبادی، محمد، ۱۳۰۵-۱۳۹۰.
عنوان و نام پدیدآور: رشحات الفقه: شرایط المتعاقدین
مشخصات نشر: تهران: رشحات المعارف. ۱۳۹٤ -
مشخصات ظاهری: ج .
شابک: ۲-۰٤-۹٤٤٥-٦۰۰-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپای مختصر
یادداشت: فهرست نویسی کامل این اثر در نشانی: http://opac.nlai.ir قابل دسترسی است.
شماره کتابشناسی ملی: ۳۸۳۷۰۱۹
تاریخ درخواست: ۱۳۹٤/۰۳/۰۹
تاریخ پاسخگویی: ۱۳۹٤/۰۳/۱۲
کد پیگیری: ۳۸۳٦٥٥۳

www.ketab.ir

# رشحات الفقه

## (شرایط المتعاقدین) المجلد الأول

مؤلف: محمد شاه‌آبادی

◆ ناشر: رشحات المعارف ◆

◆ چاپخانه: مشعر ◆

◆ نوبت چاپ: تابستان ۱۳۹۸ ◆

◆ تیراژ: ۱۰۰۰ نسخه ◆

◆ قیمت: ۵۰۰۰۰ تومان ◆

◆ شابک: ۲-۰٤-۹٤٤٥-٦۰۰-۹۷۸ ◆

# الفهرس

## شروط المتعاقدين / ١١

## الشرط الأوّل: البلوغ / ١٣


[الأخبار الدالّة على اعتبار البلوغ في المتعاقدين] ..... ١٣
[الرواية الأولى: موثقة حمزة بن حمران] ..... ١٣
[الرواية الثانية] صحيحة محمد بن مسلم ..... ١٤
[الرواية الثالثة: موثقة هشام بن سالم] ..... ١٤
[الرواية الرابعة] ..... ١٥
[عدم اعتبار عقد الصبيّ مطلقاً] ..... ١٦
[بطلان بيع الصبيّ و لو كان بإذن الولي] ..... ١٦
[بطلان التفصيل بين الأمور الحقيرة و الخطيرة] ..... ١٧
[ما استدل به على جواز اكتساب الصبيان و لو مع منع الولي] ..... ١٨
[صحّة معاملة الصغير آلةً للكبير] ..... ١٩
[المقام الثاني: سائر تصرفات الصبي] ..... ٢٢
[الأول: عبادات الصبي سوى الحج] ..... ٢٢
[الدليل الأول لصحة عبادات الصبيّ: الأمر بالأمر] ..... ٢٢
[الدليل الثاني لصحة عبادات الصبيّ: عدم رفع الملاكات] ..... ٢٢
[الدليل الثالث لصحة عبادات الصبيّ: الروايات الدالة على صحة إمامة الصبيّ] ..... ٢٣
[الرواية الأولى] ..... ٢٣
[الرواية الثانية] ..... ٢٣
[الرواية الثالثة] ..... ٢٤
[الرواية الرابعة] ..... ٢٤
[الثاني: حج الصبي] ..... ٢٥


www.ketab.ir

[الثالث: وصية الصبي] ..... ٢٧
[الأخبار الدالة على صحة وصية الصبي] ..... ٢٧
[الرواية الأولى: صحيحة محمّد بن مسلم] ..... ٢٧
[الرواية الثانية]: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ..... ٢٧
[الرواية الثالثة]: صحيحة أبي بصير ..... ٢٨
[الرواية الرابعة]: موثقة ابن بكير ..... ٢٨
[الرواية الخامسة]: موثقة زرارة ..... ٢٩
[الرابع: إعتاق الصبيّ و تدبيره] ..... ٢٩
[الخامس: طلاق الصبيّ] ..... ٣٠
[الأخبار الدّالة على صحة طلاق الصبي المميّز] ..... ٣٠
[الرواية الأولى: صحيحة ابن أبي عمير] ..... ٣٠
[الرواية الثانية]: موثقة سماعة بن مهران ..... ٣١
[الرواية الثالثة]: موثقة ابن بكير ..... ٣١
[الأخبار التي استدل بها على عدم نفوذ طلاق الصبيّ] ..... ٣٢
[الرواية الأولى: خبر أبي الصباح الكناني] ..... ٣٢
[الرواية الثانية: موثقة السكوني] ..... ٣٢
[الرواية الثالثة: موثقة حسين بن علوان] ..... ٣٣
[السادس: وقف الصبيّ] ..... ٣٤
[أدلة صحة وقف الصبي المميز] ..... ٣٤
[الدليل الأول] ..... ٣٤
[الدليل الثاني] ..... ٣٤
[الدليل الثالث] ..... ٣٥
[السابع: إعارة الصبيّ] ..... ٣٥
[الثامن: توكيل الصبيّ و وكالته] ..... ٣٦
[التاسع: إقرار الصبيّ] ..... ٣٧
[العاشر: ذبح الصبيّ] ..... ٣٨
[الأخبار الدالة على صحة ذبح الصبي] ..... ٣٨

www.ketab.ir

[الرواية الأولى: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله] ..... ٣٨
[الرواية الثانية:] موثقة مسعدة بن صدقة ..... ٣٨
[الرواية الثالثة:] صحيحة محمّد بن مسلم ..... ٣٩
[الحادي عشر: قبض الصبيّ للزكاة] ..... ٣٩
[الأخبار التي استدل بها على صحة قبض الصبي للزكاة] ..... ٣٩
[الرواية الأولى]: صحيحة يونس بن عبد الرحمن ..... ٣٩
[الرواية الثانية]: صحيحة أبي بصير ..... ٤٠
[الرواية الثالثة]: موثقة يونس بن يعقوب ..... ٤١
[الرواية الرابعة] رواية أبي خديجة ..... ٤١
[الرواية الخامسة]: رواية عبد الرحمن بن الحجاج ..... ٤٢
[تعزير الصبيّ] ..... ٤٣

الشرط الثاني: العقل / ٤٥

الشرط الثالث: القصد / ٤٧

[القصد من أركان العقد لا من شروط العقد] ..... ٤٧
أقسام العقود من حيث الركن فيها ..... ٤٨
[هل يكفي التعيين بعد العقد بنحو الكلي في المعين؟] ..... ٤٨

الشرط الرابع: الاختيار / ٥٣

[الكلام في عقد المكره] ..... ٥٣
[عدم اعتبار العجز عن التورية و غيرها في صدق الإكراه] ..... ٥٤
[هل يعتبر العجز عن التورية و غيرها في الإكراه على المحرّمات] ..... ٥٦
[صور المُكرَه و أحكامها] ..... ٥٨
[هل يصح البيع لو أكره على بيع أحد الشيئين فباعهما] ..... ٦٠
[رضا المكره بعد ما أكره عليه] ..... ٦٢
[الكلام في عقد الفضولي] ..... ٦٤
[القول في الاجازة] ..... ٦٤
[هل الاجازة كاشفة أو ناقلة؟] ..... ٦٤
[ثمرات ذكرت لاختلاف الأقوال الكشف الحقيقي و الحكمي و النقل] ..... ٦٨

www.ketab.ir

[الثمرة الأولى: بين فردي الكشف الحقيقي] ..... ٦٨
[الثمرة الثانية: في صورة نقل المجيز المبيع قبل الإجازة] ..... ٦٨
[الثمرة الثالثة: في صورة إتلاف المبيع و تلفه] ..... ٦٩
[الثمرة الرابعة: في صورة نقل المجيز منافع المبيع] ..... ٦٩
[عتق الأمة قبل الإجازة] ..... ٧٠
[ثمرات ذكرت لاختلاف القولين الكشف و النقل] ..... ٧٠
[الثمرة الأولى من حيث النماء] ..... ٧٠
[الثمرة الثانية: من حيث جواز فسخ المالك الأصيل العقد قبل الإجازة] ..... ٧١
[الثمرة الثالثة: من حيث جواز تصرف المالك الأصيل فيما انتقل عنه] ..... ٧٢
[الثمرة الرابعة: من حيث صحة العقد بعد زوال قابلية الملك عن المالكين] ..... ٧٥
[الثمرة الخامسة: من حيث صحة العقد بعد زوال القابلية عن المنقول] ..... ٧٥
[الثمرة السادسة: من حيث صحة العقد لو تجددت القابلية بعد انعدامها] ..... ٧٥
[عدم اشتراط استمرار قابلية الملك و المالك من حين العقد إلى حين الإجازة] ٧٦
[الثمرة السابعة: في تعلق خيار العيب] ..... ٧٧
[الثمرة الثامنة: في تعلق خيار المجلس] ..... ٧٨
[الثمرة التاسعة: في تعلق حقّ الشفعة] ..... ٧٨
[الثمرة العاشرة: في احتساب مبدأ الخيارات] ..... ٧٩
[الثمرة الحادية عشرة: في معرفة مجلس الصرف و السلم] ..... ٧٩
[تنبيهات في الإجازة] ..... ٨١
[الأمر الأوّل: الكلام هنا في معنى الإجازة شرعاً لا في مفهومها لغةً] ..... ٨١
[الأمر الثاني: لزوم اشتمال الإجازة على الرضا و الاستناد] ..... ٨٢
[الروايات التي استدل بها الشيخ على كفاية نفس الرضا الباطني] ..... ٨٣
[الرواية الأولى] ..... ٨٣
[الرواية الثانية] ..... ٨٤
[الرواية الثالثة] ..... ٨٥
[الرواية الرابعة] ..... ٨٦
[الرواية الخامسة] ..... ٨٧

www.ketab.ir

[الأمر الثالث: اعتبار عدم الرّد قبل الإجازة] ..... ٨٨
[الأمر الرابع: الإجازة و الردّ حكم] ..... ٩٢
[الأمر الخامس: الإجازة في نفسه لاتدلّ على إجازة القبض و الإقباض] ..... ٩٢
[الأمر السادس: الإجازة لاتكون فورياً] ..... ٩٤
[الأمر السابع: في اعتبار مطابقة الإجازة مع ما أنشأه الفضول] ..... ٩٦
[القول في المجيز و هو يتمّ ببيان أمور] ..... ٩٩
[الأمر الأول: هل يشترط في المجيز أن لايكون حين الإجازة مسلوب العبارة و محجوراً من التصرف؟] ..... ٩٩
[الأمر الثاني: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين العقد؟] ..... ١٠١
[دلالة صحيحة أبي عبيدة على عدم اعتبار مجيز بالفعل] ..... ١٠٢
[شهادة صحيحة محمد بن قيس على عدم اعتبار مجيز بالفعل في زمان صدور العقد] .... ١٠٢
[الأمر الثالث: هل يشترط كون المجيز جائز التصرف حين العقد؟] ..... ١٠٣
[المسألة الأولى: عدم جواز تصرف المجيز حين العقد بسبب الحجر] ..... ١٠٣
[المسألة الثانية:عدم جواز تصرف المجيز حين العقد بسبب عدم الملك] ..... ١٠٥
[الصورة الأولى: لو باع لنفسه ثم اشتراه و أجاز] ..... ١٠٥
[هل البيع في الصورة الأولى صحيح أو باطل؟] ..... ١٠٥
[هل يحتاج لزوم البيع إلى الإجازة؟] ..... ١٠٥
[إشكالات ثلاثة في الصورة الأولى و الجواب عنها] ..... ١٠٧
[الصورة الثانية: لو باع الفضول لنفسه و لم يجز بعد تملّكه] ..... ١١٠
[المسألة الثالثة: لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف] .... ١١٣
[الصورة الأولى: لو باع للمالك فانكشف كونه وليّاً] ..... ١١٣
[الصورة الثانية: لو باع لنفسه فانكشف كونه وليّاً] ..... ١١٥
[الصورة الثالثة: لو باع عن المالك فانكشف كونه مالكاً] ..... ١١٧
[هل يحتاج العقد إلى إجازة مستأنفة؟] ..... ١١٨
[الصورة الرابعة: لو باع لنفسه باعتقاد أنّه لغيره فانكشف أنّه له] ..... ١٢١
القول في المجاز و هو يتمّ ببيان أمور: ..... ١٢٥
[الأمر الأوّل: اعتبار كون العقد المجاز جامعاً لجميع الشروط] ..... ١٢٥

www.ketab.ir